E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/58
29 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

المنظمات غير الحكومية

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١ - عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية دورته الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٨٠. وعقد الفريق العامل خمس جلسات، وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية بوصفه فريق صياغة.

باء - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير، أقر الفريق العامل جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة E/AC.70/1996/1. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢ - استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

٣ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة.

---

* E/1996/100.

96-13513 170696 170696

جيم - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، سري لانكا، السودان، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤ - وحضرت الدورة أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٥ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

الفئة الأولى

رابطة المتقاعدين الأمريكية
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
المجلس الدولي للمرأة
المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي (منظمة أويسكا الدولية)
جمعية التنمية الدولية
الرابطة الدولية لأخوات المحبة
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

الفئة الثانية

الرابطة النسائية لعموم الهند
هيئة العفو الدولية
الشبكة الدولية لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء
هيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الاتحاد اللوثري العالمي
الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر
الحركة الاتحادية العالمية

القائمة

المجلس الكندي للتعاون الدولي
شبكة العالم الثالث
الرابطة العالمية للاقتصاد والإيكولوجيا والتنمية (لجنة التنمية المستدامة)

٦ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة أيضا:

المعهد البرازيلي للتحليلات الاجتماعية والاقتصادية
مركز كارتر
شبكة المواطنين لدعم التنمية المستدامة
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المركز النسائي للتربية والموارد في الإنديز
الرابطة النيجيرية للريفيات
محفل المنظمات غير الحكومية الألماني المعني بالبيئة والتنمية
معهد العالم الثالث (شبكة العالم الثالث)
مركز موارد مؤسسات منطقة المحيط الهادئ
لجنة المملكة المتحدة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

دال - الوثائق

٧ - كان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/AC.70/1996/1)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية عن دورته الثانية: تجميع المقترحات (E/1995/83/Add.1)؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى (E/AC.70/1996/NGO/1)؛

(د) بيان مقدم من كل من الصندوق العالمي للطبيعة الدولية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الأولى)؛ وجمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان، والائتلاف الدولي للموئل، ولجنة الحقوقيين الدولية، وهيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة المحامين المناصرة لحقوق الإنسان، والمنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، ومنظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع

(أوكسفام) (المملكة المتحدة وايرلندا)، ومنظمة الخدمة والعدالة والسلام في أمريكا اللاتينية، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الثانية)؛ والمنتدى الثقافي الآسيوي المعني بالتنمية، والحركة الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي (القائمة) (E/AC.70/1996/NGO/2).

ثانيا - استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٨ - نظر الفريق العامل في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ١٠ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٩ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير، أدلى السفير جان ماري كاكو غرفيس (كوت ديفوار)، نائب رئيس المجلس ورئيس المشاورات غير الرسمية، ببيان استهلالي.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا ببيان كل من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين ذواتي المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (الفئة الثانية): الاتحاد اللوثري العالمي، وهيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١١ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، أدلى ببيان ممثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، (الفئة الأولى)؛ والحركة الاتحادية العالمية (الفئة الثانية).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المنظمات غير الحكومية التالية المعتمدة لدى لجنة التنمية المستدامة: المركز النسائي للتربية والموارد في الانديز، ومعهد العالم الثالث، ومركز موارد مؤسسات منطقة المحيط الهادئ.

١٤ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، قدم رئيس المشاورات غير الرسمية تقريرا عن حالة المشاورات في فريق الصياغة.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي، والرابطة الدولية لأخوات

المحبة (الفئة الأولى)؛ والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء (الفئة الثانية)؛ والمعهد البرازيلي للتحليلات الاجتماعية والاقتصادية (القائمة).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان الرابطة النيجيرية للريفيات، وهي منظمة غير حكومية معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الفريق العامل ببيان.

١٨ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير، قدم رئيس المشاورات غير الرسمية تقريرا عن حالة المشاورات في فريق الصياغة.

١٩ - وفي نفس الجلسة، أدلى رئيس الفريق العامل ببيان.

٢٠ - وفي أعقاب ذلك، أدلى ببيان ممثلو كل من كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمكسيك، وكوبا، واليابان، ومصر، والجمهورية العربية السورية.

٢١ - وأدلى أيضا ببيان كل من رئيس شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمانة العامة، وأمين المجلس.

ثالثا - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة

٢٢ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير، اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (E/AC.70/1996/L.1).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان مراقب مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الكونغو).

٢٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٣ أيار/مايو، أدلى رئيس الفريق العامل ببيان.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثلو كل من كوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والاتحاد الروسي، وكوبا، والمكسيك، والفلبين، والهند، وايطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وكوت ديفوار،

والجمهورية العربية السورية، وكينيا، وهولندا، والصين، والسودان، وكندا، وجمهورية كوريا، والجزائر، وإيران (جمهورية - الاسلامية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ورد على الأسئلة المطروحة.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على مقترح من الرئيس، اعتمد الفريق العامل المقرر الشفوي التالي:

يقرر الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ نصا (انظر المرفق) يعكس الحالة الراهنة للمفاوضات. ويوافق الفريق العامل كذلك على أن تحال النتائج الكاملة لأعماله بشرط الاستشارة.

٢٨ - وبعد اعتماد المقرر، أدلى ممثل السودان ببيان.

المرفق

علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية[1]

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب فيه استعراضا عاما لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية بغية استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ إذا لزم الأمر وتحقيق الاتساق في القواعد الناظمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة وكذلك إجراء دراسة عن سبل ووسائل تحسين الترتيبات العملية لعمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١٩٩٥/٣٠٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد ضرورة مراعاة التنوع الكامل للمنظمات غير الحكومية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم باتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وبقدرة هذه المنظمات على دعم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في اعتباره التغيرات التي طرأت على القطاع غير الحكومي، بما في ذلك ظهور عدد كبير من المنظمات الوطنية والإقليمية،

وإذ يطلب إلى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تنظر في المبادئ والممارسات المتعلقة بمشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات حسب الاقتضاء لتعزيز الترابط في ضوء أحكام هذا القرار،

يوافق على الاستكمال التالي للترتيبات الواردة في قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨:

---

(١) يعكس هذا النص حالة المفاوضات في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. والنص الذي لم يُبت فيه مبين بخط داكن.

ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

الجزء الأول

المبادئ الواجب تطبيقها في إقامة علاقات التشاور

يؤخذ بالمبادئ التالية في إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية:

١ - أن تكون المنظمة معنية بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية وذلك بالنسبة للمسائل الدولية - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل ذات الصلة والمسائل الإنسانية ومسائل حقوق الإنسان.

١-١- ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ومؤتمراتها، التي لا تتناول فقط المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل المتعلقة بالنمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة بل أيضا مسائل نزع السلاح والمسائل المالية والتجارية والقانونية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان، أن يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا للمنظمات غير الحكومية.

٢ - أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متمشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

٣ - أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وبتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها الخاصة وطابع ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

٣-١- يشير مصطلح المنظمة إلى المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

٣-٢- يجوز إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والمعايير المحددة في هذا القرار. ويتعين على اللجنة أن تضمن إلى أقصى حد ممكن، لدى النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري، مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، بغية المساعدة في تحقيق مشاركة متوازنة وفعالة وحقيقية للمنظمات غير الحكومية من كل مناطق وأنحاء العالم. وينبغي أن تولي اللجنة أيضا اهتماما خاصا للمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرات أو تجارب خاصة قد يود المجلس الاستفادة منها.

٣-٣- ينبغي تشجيع زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة.

٣-٣ مكررة - ينبغي تشجيع زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٣-٤- يجوز قبول المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المنظمات التابعة لمنظمة دولية ذات مركز بالفعل شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، وأن يتم ذلك، في حالة المنظمات الوطنية، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية. وينبغي إبلاغ الآراء التي تعرب عنها الدولة العضو، إن وجدت، للمنظمة غير الحكومية المعنية، التي ينبغي أن تتاح لها الفرصة للرد على تلك الآراء عن طريق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٤ - أن يكون للمنظمة وضع معترف به في مجال اختصاصها المحدد أو طابع تمثيلي. وفي حالة وجود عدة منظمات تتماثل أهدافها ومصالحها وآراؤها الأساسية في مجال معين، فإنها تشكل، لأغراض التشاور مع المجلس، لجنة مشتركة أو هيئة أخرى مفوضة للقيام بهذا التشاور نيابة عن هذه المجموعة ككل.

٥ - أن يكون للمنظمة مقر دائم ومسؤول تنفيذي، ويكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية، وتودع نسخة من هذا الدستور لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن ينص هذا الدستور على تقرير السياسات من خلال مؤتمر أو مجلس أو هيئة نيابية أخرى وعلى وجود جهاز تنفيذي يكون مسؤولا أمام هيئة تقرير السياسات.

٦ - أن تكون للمنظمة سلطة التكلم نيابة عن أعضائها من خلال ممثليها المفوضين بذلك. ويقدم إثبات بهذا التفويض عند الطلب.

٧ - أن يكون للمنظمة هيكل ممثل وآليات ملائمة لمساءلتها من قبل أعضائها الذين يمارسون مراقبة فعلية لسياساتها وإجراءاتها من خلال ممارسة حقوق التصويت أو أية عمليات أخرى من عمليات اتخاذ القرار تكون مناسبة وديمقراطية وشفافة. ولأغراض هذه الترتيبات تعتبر أية منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.

٨ - أن يستمد الجزء الرئيسي من الموارد الأساسية للمنظمة من مساهمات المنظمات الوطنية التابعة لها أو من مساهمات عناصرها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد. وإذا وردت تبرعات، يكشف عن مبالغها ومانحيها بأمانة للجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية. بيد أنه إذا لم يتوافر المعيار المذكور

أعلاه وكانت المنظمة تمول من مصادر أخرى، فإن عليها أن تقدم للجنة إيضاحات مرضية لأسباب عدم وفائها بالشروط الواردة في هذه الفقرة. وتبلغ الى اللجنة صراحة، من خلال الأمين العام، أي مساهمة مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر، يقدم من حكومة ما الى المنظمة وتسجل هذه المساهمة وذلك الدعم بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المنظمة ويخصصان لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

٩ - حذفت. وحذف أيضا البديلان رقم ١ ورقم ٢ الواردان في الوثيقة E/1995/83/Add.1.

١٠ - حذفت.

١١ - لدى النظر في إقامة علاقات تشاور مع منظمة غير حكومية، يراعي المجلس ما إذا كان ميدان نشاط المنظمة يدخل بصورة كلية أو رئيسية ضمن ميدان نشاط وكالة متخصصة، وما إذا كان من الممكن أو من غير الممكن قبولها عندما يكون أو يحتمل أن يكون بينها وبين وكالة متخصصة ترتيبات تشاور.

١١-١- إن منح المركز الاستشاري وتعليقه وسحبه وكذلك تفسير القواعد والمقررات فيما يتعلق بهذه المسألة، أمر من اختصاص الدول الأعضاء تمارسه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية. ولكل منظمة غير حكومية تقدم طلبا بمنحها مركزا استشاريا عاما أو خاصا أو بإدراجها على القائمة الحق في أن تمنح الفرصة للرد على أية اعتراضات تثار في اللجنة قبل أن تتخذ اللجنة قرارها.

١١-٢- تسري أحكام هذا القرار على لجان الأمم المتحدة الإقليمية وهيئاتها الفرعية، مع إجراء التغيير اللازم.

١١-٣- حذفت.

١١-٤- وردت بوصفها الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار.

١١-٥- ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراكا منه للعلاقة المتطورة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وبالتشاور مع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في استعراض ترتيبات التشاور حسب الاقتضاء وذلك كيما يسهّل، على أكفأ نحو ممكن، مساهمات المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المبادئ الناظمة لطبيعة ترتيبات التشاور

١٢ - يميز ميثاق الأمم المتحدة تمييزا واضحا بين المشاركة دون تصويت في مداولات المجلس وترتيبات التشاور. فبمقتضى المادتين التاسعة والستين والسبعين، لا ينص على المشاركة إلا في حالة الدول غير الأعضاء في المجلس أو في حالة الوكالات المتخصصة. والمادة الحادية والسبعون، التي تسري على المنظمات غير الحكومية، تنص على الأخذ بترتيبات تشاور مناسبة. وهذه التفرقة، التي وضعت عمدا في الميثاق، تفرقة أساسية وينبغي ألا يكون من شأن ترتيبات التشاور أن تخول للمنظمات غير الحكومية نفس حقوق المشاركة المخولة للدول غير الأعضاء في المجلس وللوكالات المتخصصة التي تربطها صلة بالأمم المتحدة.

١٣ - ينبغي ألا يكون من شأن الترتيبات أن تثقل كاهل المجلس بالأعباء أو تحوله من هيئة لتنسيق السياسات والإجراءات، وهو ما يتوخاه الميثاق، الى محفل عام للمناقشة.

١٤ - ينبغي، لدى اتخاذ قرارات بشأن ترتيبات التشاور، الاهتداء بالمبدأ الذي مفاده أن توضع ترتيبات التشاور من جهة لغرض تمكين المجلس أو إحدى هيئاته من الحصول على المعلومات أو المشورة من خبراء من المنظمات التي لها اختصاص معين في المواضيع التي ستجري ترتيبات التشاور بشأنها، ومن جهة أخرى، لتمكين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تمثل عناصر مهمة من الرأي العام من إبداء آرائها. ومن ثم، فإن ترتيبات التشاور التي تجري مع كل منظمة ينبغي ألا تتناول إلا المواضيع التي يكون لهذه المنظمة اختصاص معين فيها أو اهتمام خاص بها. وينبغي أن تقتصر المنظمات الممنوحة مركزا استشاريا على المنظمات التي تؤهلها أنشطتها في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه لتقديم مساهمة مهمة في أعمال المجلس. وينبغي، إجمالا وإلى أبعد حد ممكن، أن تعكس بأسلوب متوازن وجهات النظر والاهتمامات الرئيسية في هذه الميادين في كل مناطق وأنحاء العالم.

الجزء الثالث

إقامة علاقات التشاور

١٥ - لدى إقامة علاقات تشاور مع كل منظمة يراعى طابع ونطاق أنشطة هذه المنظمة والمساعدة المتوقع أن تقدمها هذه المنظمة الى المجلس أو الى هيئاته الفرعية في تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

١٦ - لدى إقامة علاقات تشاور مع المنظمات يفرق المجلس بين:

(أ) المنظمات المعنية بمعظم أنشطة المجلس وهيئاته الفرعية وبإمكانها أن تقدم الى المجلس أدلة مرضية على أن لديها إسهامات جوهرية ومستمرة يمكن أن تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، وتكون مشتركة اشتراكا وثيقا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمناطق التي تمثلها وتُكون عضويتها، التي ينبغي أن تكون كبيرة، ممثلة تمثيلا واسعا للقطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من البلدان في مناطق مختلفة من العالم (تُعرف بالمنظمات ذات المركز الاستشاري العام)؛

(ب) المنظمات التي ليس لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد، إلا في بضعة من ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وهيئاته الفرعية، والمعروفة في الميادين التي لها مركز استشاري بشأنها أو تطلب منحها هذا المركز (تعرف بالمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص).

١٧ - المنظمات التي تمنح مركزا استشاريا خاصا بسبب اهتمامها بميدان حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية ينبغي أن يكون لديها اهتمام دولي عام بهذا الموضوع، لا يقتصر على مصالح فئة معينة من الأشخاص أو قومية واحدة بمفردها أو الحالة في دولة واحدة أو يقتصر على مجموعة من الدول. ويولى اعتبار خاص لطلبات المنظمات القائمة في هذا الميدان، التي تؤكد أهدافها على مكافحة كل من الاستعمار، وكره الأجانب، والعنصرية، والتمييز العنصري والتطهير العرقي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. (مجموعة الـ ٧٧)

- تقترح استراليا/الولايات المتحدة حذف الفقرة ١٧ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) والبدائل المقترحة لها.

- يسحب الاتحاد الأوروبي اقتراحه (البديل رقم ١ في الوثيقة E/1995/83/Add.1) ويؤيد اقتراح استراليا/الولايات المتحدة.

١٨ - يجوز منح المركز الاستشاري للمنظمات الرئيسية التي يكون أحد أغراضها الأساسية الترويج لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وأغراضها وتعزيز التفهم لأعمالها.

١٩ - المنظمات الأخرى التي لا يكون لها مركز استشاري عام أو خاص ولكن يرى المجلس، أو الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنها يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في نطاق اختصاصها، تدرج في قائمة (تسمى القائمة). ويجوز أن تشمل هذه القائمة أيضا المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك. وكون المنظمة مدرجة في القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤهلا للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمست تلك المنظمة الحصول على أيهما.

الجزء الرابع

التشاور مع المجلس

جدول الأعمال المؤقت

٢٠ - يبلغ جدول الأعمال المؤقت للمجلس الى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص والى المنظمات المدرجة في القائمة.

٢١ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تطلب اللجنة من الأمين العام أن يدرج بنودا تحظى باهتمام خاص لدى تلك المنظمات في جدول الأعمال المؤقت للمجلس.

حضور الجلسات

٢٢ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلين مخولين يحضرون بصفة مراقبين الجلسات العلنية للمجلس وهيئاته الفرعية. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين يحضرون تلك الجلسات لدى تناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويمكن أن تعزز ترتيبات الحضور هذه لتشمل طرائق أخرى للمشاركة.

البيانات المكتوبة

٢٣ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة تتصل بأعمال المجلس بشأن المواضيع التي تتمتع فيها هذه المنظمات بصلاحية خاصة. ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة هذه البيانات على أعضاء المجلس، فيما عدا البيانات التي يكون قد فات أوانها، مثل البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر.

٢٤ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات وتعميمها:

(أ) يقدم البيان بإحدى اللغات الرسمية.

(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم.

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية.

(د) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري العام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٢ ٠٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٢ ٠٠٠ كلمة تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

البديل رقم ٢: تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "أو ذات المركز الاستشاري الخاص" قبل عبارة "بنصه الكامل" في الجملة الأولى. **لم يبت فيه**

البديل رقم ٣: تقترح مجموعة الـ ٧٧ الإبقاء على نص الفقرة الفرعية (د) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) وترك عدد الكلمات ليحدد فيما بعد. **لم يبت فيه**

(هـ) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري الخاص أو المنظمة المدرجة في القائمة بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٥٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٥٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه؛ غير أن البيان يعمم بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

البديل رقم ٢: تقترح استراليا/كندا حذف عبارة "ذات المركز الاستشاري الخاص أو" الواردة في الجملة الأولى. **لم يبت فيه**

البديل رقم ٣: تقترح مجموعة الـ ٧٧ الإبقاء على نص الفقرة الفرعية (هـ) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) وترك عدد الكلمات ليحدد فيما بعد. **لم يبت فيه**

(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس أو المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات المدرجة في القائمة الى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه.

البديل رقم ١: تقترح استراليا/كندا حذف الفقرة الفرعية ٢٤ (و) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) بشرط أن تغطي الفقرة الفرعية ٢٤ (هـ) المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة. **لم يبت فيه**

البديل رقم ٢: يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس أو المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات المدرجة في القائمة الى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه. (مجموعة الـ ٧٧) لم يبت فيه

(ز) **يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء المجلس.**

البيانات الشفوية التي يُدلى بها أثناء الجلسات

٢٥ - (أ) **توصي لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس بالمنظمات ذات المركز الاستشاري العام التي يحق لها أن تدلي ببيانات شفوية أمام المجلس وبالبنود التي يستمع اليها المجلس بشأنها. ويكون لهذه المنظمات الحق في الإدلاء ببيان واحد أمام المجلس رهنا بموافقة المجلس، وإذا لم توجد هيئة فرعية للمجلس ذات اختصاص في مجال رئيسي يهم المجلس والمنظمات ذات المركز الاستشاري العام، يجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس الى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام بشأن الموضوع الذي يهمه.**

(ب) **حينما يناقش المجلس مضمون بند تقترحه منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام ويكون مدرجا في جدول أعمال المجلس، يحق لتلك المنظمة أن تدلي شفويا أمام المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان استهلالي لعرض البند. ولرئيس المجلس أن يدعو تلك المنظمة، بموافقة الهيئة ذات الصلة، الى الإدلاء، في أثناء مناقشة البند المعروض على المجلس، ببيان إضافي لأغراض الإيضاح.**

الجزء الخامس

التشاور مع لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى

جداول الأعمال المؤقتة

٢٦ - **تبلغ جداول الأعمال المؤقتة لدورات لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى الى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة.**

٢٧ - **يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح بنودا لجداول الأعمال المؤقتة للجان، رهنا بالشروط التالية:**

البديل رقم ٢: للجملة الاستهلالية: تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "وذات المركز الاستشاري الخاص" بعد عبارة "يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام". **لم يبت فيه**

(أ) المنظمة التي تعتزم اقتراح بند من هذا القبيل تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل بدء الدورة بثلاثة وستين يوما على الأقل وتولي الاعتبار الواجب قبل أن تقترح البند رسميا لأي تعليقات قد يدلي بها الأمين العام.

(ب) يُقدم الاقتراح رسميا مشفوعا بالوثائق الأساسية ذات الصلة في موعد لا يتجاوز تسعة وأربعين يوما قبل بدء الدورة. ويُدرج البند في جدول أعمال اللجنة إذا اعتُمد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

حضور الجلسات

٢٨ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلين مخولين للحضور بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين لحضور تلك الجلسات لدى تناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويجوز استكمال ترتيبات الحضور هذه لتشمل أساليب المشاركة الأخرى.

البيانات المكتوبة

٢٩ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة فيما يتصل بأعمال اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى بشأن المواضيع التي تكون هذه المنظمات مختصة بها اختصاصا محددا. ويعمم الأمين العام تلك البيانات على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، باستثناء البيانات التي يكون قد فات أوانها ومنها على سبيل المثال البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

البديل رقم ٢: تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمنظمات المدرجة في القائمة" بعد كلمة "يجوز" في الجملة الأولى. **لم يبت فيه**

البديل رقم ٣: حذف (وفقا لـ "التفاهم" المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦). [تقترح اليابان/الولايات المتحدة/الاتحاد الروسي إدراج عبارة "ورهنا بتوافر الموارد" في بداية الجملة الثانية.]

٣٠ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات المكتوبة وتعميمها:

(أ) يقدم البيان المكتوب بإحدى اللغات الرسمية.

(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء مشاورات ملائمة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم.

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية.

(د) يعمم البيان المطلوب المقدم من منظمة ذات مركز استشاري عام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٠٠٠ ٢ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٠٠٠ ٢ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له، ويجري تعميمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغات العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

البديل رقم ٢: تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "والمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص" قبل عبارة "الكامل". **لم يبت فيه**

البديل رقم ٣: تقترح مجموعة الـ ٧٧ ترك عدد الكلمات الواجب تحديدها. **لم يبت فيه**

(هـ) يعمم البيان المكتوب المقدم من منظمة ذات مركز استشاري خاص بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٥٠٠ ١ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٥٠٠ ١ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له، يجري تعميمه، أو تقدم، لأغراض التوزيع، عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغات العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

البديل رقم ٢: تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "أو المدرجة في القائمة" قبل عبارة "يُعمم". **لم يبت فيه**

(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة ذات الصلة أو الجهاز الفرعي الآخر ذي الصلة، أو يجوز للجنة ذاتها أو الجهاز الفرعي الآخر ذاته، دعوة المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) أعلاه.

البديل رقم ١: تقترح استراليا/كندا حذف الفقرة الفرعية ٣٠ (و) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) شريطة أن تشمل الفقرة الفرعية ٣٠ (هـ) المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة. **لم يبت فيه**

البديل رقم ٢: يجوز للأمين العام، بالتشاور مع مكتب اللجنة ذات الصلة أو الجهاز الفرعي الآخر ذي الصلة، أو يجوز للجنة ذاتها أو الجهاز الفرعي الآخر ذاته، دعوة المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) أعلاه. (مجموعة الـ ٧٧) **لم يبت فيه**

(ز) يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغات العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة أو الجهاز الفرعي الآخر.

البيانات الشفوية التي يُدلى بها أثناء الجلسات

٣١ - (أ) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى التشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لذلك الغرض. وفي جميع الأحوال، يمكن الترتيب لتلك المشاورات بناء على طلب المنظمة.

البديل رقم ٢: حـُذفت. [فيما يلي النص الأصلي: "تقترح كندا الاستعاضة عن كلمة 'يجوز' بعبارة 'تتشاور عادة' في الجملة الأولى."]

البديل رقم ٣: تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "والمنظمات المدرجة على القائمة" قبل عبارة "إما مباشرة" في الجملة الأولى. **لم يبت فيه**

(ب) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى أن تستمع أيضا، بناء على توصية من الأمين العام وبناء على طلب من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، إلى المنظمات المدرجة في القائمة.

تقترح استراليا/كندا، شطب الفقرة الفرعية (ب) شريطة أن تعدل الفقرة الفرعية (أ). **لم يبت فيه**

الدراسات الخاصة

٣٢ - رهنا بالمواد ذات الصلة من النظام الداخلي بشأن الآثار المالية، يجوز لإحدى اللجان أو لجهاز فرعي آخر التوصية بأن تضطلع منظمة لها اختصاص محدد في مجال معين بدراسات أو استقصاءات محددة أو تعد ورقات محددة للجنة. ولا تنطبق في هذه الحالة القيود الواردة في الفقرتين ٣٠ (د) و(هـ) أعلاه.

الجزء السادس

المشاورات مع اللجان المخصصة التابعة للمجلس

٣٣ - تكون ترتيبات التشاور بين اللجان المخصصة التابعة للمجلس التي يؤذن لها بالاجتماع بين دورات المجلس وبين المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة وفقا للترتيبات المعتمدة للجان المجلس، ما لم يقرر المجلس أو اللجنة خلاف ذلك.

الجزء السابع

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية
التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عملياتها التحضيرية

فقرة جديدة:

عند دعوة المنظمات غير الحكومية للاشتراك في أحد المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، فإن اعتماد وثائق تفويضها يكون من اختصاص الدول الأعضاء، ويمارس من خلال لجنتها التحضيرية. وينبغي أن يسبق عملية اعتماد وثائق التفويض هذه عملية مناسبة لتحديد أهليتها للاشتراك.

ويكون للقواعد التي تحكم اشتراك المنظمات غير الحكومية في جميع المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة إطار عام شامل. وينبغي أن تشترك المنظمات غير الحكومية ليس فحسب في مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ومسائل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة بل أيضا في المؤتمرات التي تعنى بمسائل نزع السلاح والتمويل والتجارة والقانون والمسائل الانسانية ومسائل حقوق الانسان. (مجموعة الـ ٧٧)

٣٤ - تعتمد، لأغراض الاشتراك، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، التي تبدي رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما واجتماعات الهيئات التحضيرية

للمؤتمرات المذكورة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي ترغب في أن تُعتمد أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب لهذا الغرض وفقا للشروط التالية.

- **تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذف عبارة "في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" لجعل النص متمشيا مع عنوان الجزء السابع.**

- **يقترح الاتحاد الأوروبي الإبقاء على النص كما هو.**

- **يقترح الاتحاد الروسي أن يكون النص كما يلي:**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، بموجب المادتين ٦٢ و٧١ من ميثاق الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، التي تعرب عن رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وتُعتمد هذه المنظمات، لأغراض الاشتراك، نظرا لعلاقاتها الاستشارية المستقرة مع المجلس. ويمكن للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي ترغب في أن تُعتمد أن تتقدم بطلب إلى أمانة المؤتمر لهذا الغرض وفقا للشروط التالية.

٣٤-١- تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات من أجل اعتماد تلك المنظمات لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية. وعند اضطلاعها بمهامها، تعمل أمانة المؤتمر في تعاون وتنسيق وثيقين مع قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة، وتهتدي في ذلك بالأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) بصيغته المستكملة.

٣٤-٢- تكون هذه الطلبات جميعها مشفوعة بمعلومات عن اختصاصات المنظمة وصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر ولجنته التحضيرية، مع بيان المجالات المعينة في جدول أعمال المؤتمر والأعمال التحضيرية له التي تكون لها علاقة بتلك الاختصاصات والصلة، وينبغي أن تتضمن تلك الطلبات، في جملة أمور، المعلومات التالية:

(أ) مقصد المنظمة؛

(ب) معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المتصلة بالمؤتمر وعمليته التحضيرية والبلد أو البلدان التي تُنفذ فيها. ويُطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى اعتمادها أن تؤكد اهتمامها بغايات المؤتمر وأهدافه؛

(ج) إقرار يثبت أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

(د) نسخ من التقارير السنوية أو التقارير الأخرى للمنظمة مشفوعة بالبيانات المالية، وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(هـ) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان جنسياتهم؛

(و) وصف لعضوية المنظمة يبين مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي؛

(ز) نسخة من دستور المنظمة و/أو أنظمتها الداخلية.

٣٤-٣- عند تقييم صلة الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية، من المتفق عليه أن يُبت في ذلك على أساس خلفيتها ومشاركتها في مجالات مواضيع المؤتمر.

٣٤-٤- تنشر الأمانة بصورة دورية القائمة المستكملة بالطلبات التي تم تلقيها وتوزعها على الدول الأعضاء، وللدول الأعضاء أن تقدم تعليقات على أي طلب من الطلبات المدرجة في القائمة في غضون ١٤ يوما من تلقيها للقائمة المشار إليها أعلاه. وتبلغ تعليقات الدول الأعضاء إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، التي تتاح لها الفرصة للرد.

٣٤-٥- في الحالات التي ترى فيها الأمانة، استنادا إلى المعلومات المقدمة وفقا لهذا القرار، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة بمنح الاعتماد، فإنها تسوق أمام اللجنة التحضيرية الأسباب التي دعتها إلى ذلك. وينبغي للأمانة أن تكفل إتاحة توصياتها إلى أعضاء اللجنة التحضيرية قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دورة. ويجب أن تبلغ الأمانة مقدمي الطلبات بأسباب عدم التوصية وأن تتيح فرصة للرد على الاعتراضات وتقديم معلومات إضافية حسب الطلب.

٣٤-٦- تبت اللجنة التحضيرية في جميع الاقتراحات المتعلقة بالاعتماد في غضون ٢٤ ساعة من قيام اللجنة التحضيرية في جلسة عامة بالنظر في توصيات الأمانة. وفي حالة عدم البت في المسألة خلال هذه الفترة، يُمنح اعتماد مؤقت إلى حين البت فيها.

٣٤-٧- يرتكز القرار النهائي بشأن الطلب الذي تم تلقي تعليقات بشأنه على النتائج التي يستخلصها الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي تنشئه اللجنة التحضيرية لهذه الغاية، إذا رأت ضرورة لذلك. ولا يجوز منح اعتماد مؤقت في هذه الحالات.

٣٤-٨- يحوز للمنظمة غير الحكومية التي مُنحت اعتمادا لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية ذات الصلة للجان الإقليمية، حضور جميع دوراتها المقبلة فضلا عن المؤتمر نفسه.

٣٤-٩- انطلاقا من الطابع الحكومي الدولـــي للمؤتمر، لا يكون للمنظمات غير الحكومية دور تفاوضي في أعمال المؤتمر وعمليته التحضيرية.

- يقترح الاتحاد الروسي حذف هذه الفقرة.

- تقترح مجموعة الـ ٧٧ الإبقاء على الفقرة وإضافة عبارة "التي تلقى مساهماتها ترحيبا كبيرا" بعد عبارة "لا يكون للمنظمات غير الحكومية".

- يوافق الاتحاد الأوروبي على اقتراح حذف هذه الفقرة ولكنه يقترح أيضا، بروح توفيقية، النص التالي: يتسم المؤتمر وعمليته التحضيرية بطابع حكومي دولي، وفي حين أن الاشتراك النشط من جانب المنظمات غير الحكومية فيه هو أمر محل ترحيب، فإن هذا لا يستلزم دورا تفاوضيا مباشرا للمنظمات غير الحكومية في هذه العملية.

٣٤-١٠- تتاح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة في المؤتمر الدولي فرصة التكلم بإيجاز أمام اللجنة التحضيرية وفي الجلسات العامة للمؤتمر وفي هيئاته الفرعية، وفقا للممارسة المستقرة في الأمم المتحدة ولتقدير الرئيس وموافقة الهيئة المعنية.

٣٤-١١- يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر أن تقدم بيانات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لما تراه مناسبا. ولا تصدر تلك البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

٣٤-١٢- على المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري والتي تشارك في المؤتمرات الدولية والراغبة في الحصول بعد ذلك على مركز استشاري أن تتقدم بطلب عن طريق الإجراءات العادية المنشأة بموجب القرار ١٢٩٦ (د-٤٤) بصيغته المستكملة. وتسليما بأهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية، التي تحضر المؤتمر في عملية متابعته، فإن لجنة المنظمات غير الحكومية تعتمد، لدى نظرها في طلبها، على الوثائق التي قدمتها المنظمة فعلا للحصول على الاعتماد للمؤتمر وعلى أي معلومات إضافية تقدمها المنظمة غير الحكومية تأييدا لاهتمامها وصلتها وقدرتها على المساهمة في مرحلة التنفيذ. وتستعرض اللجنة هذه الطلبات بأسرع ما يمكن لضمان مشاركة تلك المنظمة في مرحلة تنفيذ المؤتمر. وفي غضون ذلك، يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى أحد المؤتمرات الدولية في أعمال اللجنة الفنية ذات الصلة المتعلقة بمتابعة وتنفيذ هذا المؤتمر.

٣٤-١٣- يخضع تعليق وسحب اعتماد المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة ذات الصلة في جميع المراحل للأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القرار. (سابقا الفقرة ٣٨-١)

الجزء الثامن

تعليق وسحب المركز الاستشاري

٣٥ - تمتثل المنظمات التي يمنحها المجلس المركز الاستشاري والمنظمات المدرجة في القائمة، في جميع الأوقات، للمبادئ التي تنظم إنشاء علاقاتها الاستشارية مع المجلس وطبيعة هذه العلاقات. وتحدد لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية في استعراضها الدوري لأنشطة المنظمات غير الحكومية، استنادا الى التقارير المقدمة بموجب الفقرة ٤٠ (ب) أدناه والى المعلومات الأخرى ذات الصلة، مدى امتثال المنظمات للمبادئ التي تحكم المركز الاستشاري ومدى إسهامها في عمل المجلس، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بتعليق المركز الاستشاري للمنظمات التي لا تتوافر فيها شروط التمتع بهذا المركز المبينة في هذا القرار أو بسحبه منها.

٣٥-١- في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن توصي بتعليق أو سحب المركز الاستشاري العام أو الخاص لإحدى المنظمات غير الحكومية أو بتعليق أو سحب إدراجها في القائمة، توافى المنظمة المعنية خطيا بأسباب ذلك القرار وتتاح لها فرصة تقديم ردها الى اللجنة لتنظر فيه على النحو المناسب في أقرب وقت ممكن.

- يبدي الاتحاد الروسي تحفظات بشأن هذه الفقرة.

٣٦ - يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إدراج المنظمات في القائمة لمدة تصل الى ثلاث سنوات في الحالات التالية:

(أ) تقترح مجموعة الـ ٧٧:

إذا توافرت أدلة مؤكدة على وجود تأثير مالي حكومي واضح ومستتر أو غير ذلك بقصد حمل منظمة ما على القيام بأعمال تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة أو أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات متأتية من أنشطة إجرامية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

يقترح الاتحاد الأوروبي:

إذا توافرت أدلة مؤكدة على وجود تأثير مالي حكومي سري أو أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات متأتية من أنشطة إجرامية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات

وغسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بقصد حمل منظمة ما على القيام بأعمال تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مركزها الاستشاري بالقيام بشكل منتظم بأفعال لا يمكن تبريرها أو تنطلق من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع مبادئ الميثاق ولا ينسجم معها؛

- يقترح الاتحاد الأوروبي أن تستخدم الفقرة ٣٦ (ب) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) وأن يضاف إليها النص الوارد أدناه الموضوع تحته خط:

إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مركزها الاستشاري بالقيام بشكل منتظم بأفعال لا يمكن تبريرها أو تنطلق من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع مبادئ الميثاق ولا ينسجم معها أو إذا خولت هذه الحقوق والامتيازات لمنظمة أخرى تقوم بشكل منتظم بمثل تلك الأنشطة؛

- تقترح مجموعة الـ ٧٧ أن تستخدم الفقرة ٣٦ (ب) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) وأن يضاف إليها النص الوارد أدناه الموضوع تحته خط:

إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مركزها الاستشاري بالقيام بشكل منتظم بأفعال لا يمكن تبريرها أو تنطلق من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع مبادئ الميثاق ولا ينسجم معها أو إذا خولت الحقوق والامتيازات لمنظمات ومجموعات أخرى تقوم بمثل تلك الأنشطة؛

(ج) إذا لم تقدم منظمة ما خلال السنوات الثلاث السابقة أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة ولا سيما المجلس أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى؛

(د) (جديدة) تعلق أو تسحب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذا خولت حقوقها وامتيازاتها لأفراد أو مجموعات تتعارض أنشطتهم مع المبادئ التي تحكم منح المركز الاستشاري من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لا تتطابق على نحو تام مع المبادئ التي تحكم طبيعة الترتيبات الاستشارية. (مجموعة الـ ٧٧)

(هـ) (جديدة) اذا لم تلتزم المنظمات بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأساءت استخدام امتيازات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (مجموعة الـ ٧٧)

٣٧ - يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص ويعلق أو يسحب إدراج المنظمات المدرجة في القائمة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتخذ بناء على توصية صادرة عن لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - يحق للمنظمة التي يسحب مركزها الاستشاري أو إدراجها في القائمة أن تطلب الحصول من جديد على المركز الاستشاري أو الإدراج في القائمة بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من التاريخ الفعلي لهذا السحب.

٣٨-١- تنقل الفقرة الى الجزء السابع (الفقرة ٣٤-١٣).

الجزء التاسع

لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٣٩ - ينتخب المجلس أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على أساس التمثيل الجغرافي العادل وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة[٢] والنظام الداخلي للمجلس[٣] وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين حسب الحاجة.

٤٠ - تتضمن وظائف اللجنة ما يلي:

فقرة فرعية جديدة واحدة فيما يلي نصها:

تكون اللجنة مسؤولة عن الرصد المنتظم لتطور العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ومن أجل الاضطلاع بهذه المسؤولية، تجري اللجنة قبل كل دورة من دوراتها، وفي أوقات أخرى حسب الحاجة، مشاورات مع المنظمات ذات المركز الاستشاري لمناقشة المسائل التي تهم اللجنة أو المنظمات والمتصلة بالعلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ويقدم تقرير عن هذه المشاورات الى المجلس لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

---

(٢) قرار المجلس ١٠٩٩ (د - ٤٠) و ٥٠/١٩٨١ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥.

(٣) المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمجلس.

(أ) تعقد اللجنة دورتها العادية كل سنة قبل انعقاد الدورة الأولى للمجلس ويفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد جلسات لجانه الفنية لتنظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري الخاص والمركز الاستشاري العام والإدراج في القائمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وطلبات تغيير المركز وتقدم للمجلس توصيات بشأنها. ويجوز أن تعقد اللجنة بناء على موافقة المجلس، جلسات أخرى حسب الحاجة للاضطلاع بمسؤوليتها المفوضة. وتنظر اللجنة في كل دورة من دوراتها في الطلبات التي يتلقاها الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، والتي تكون قد وزعت بشأنها بيانات كافية على أعضاء اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد النظر في هذه الطلبات. ولا تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من جديد للحصول على المركز الاستشاري أو طلبات تغيير المركز قبل دورتها الأولى في السنة التالية للدورة التي نظر خلالها في موضوع الطلب ما لم يتقرر خلاف ذلك عند النظر في الطلب.

(ب) تقدم المنظمات ذات المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص إلى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، عن طريق الأمين العام، كل أربع سنوات تقريرا موجزا عن أنشطتها وبالتحديد فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه لأعضاء الأمم المتحدة. ويجوز للجنة، بناء على نتائج دراستها للتقرير وعلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، أن توصي المجلس بأية إعادة تصنيف تراها مناسبة لمركز المنظمة المعنية. على أنه يجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تطلب مثل هذا التقرير من منظمة فردية ذات مركز استشاري عام أو ذات مركز استشاري خاص أو مدرجة في القائمة وذلك فيما بين التواريخ العادية لتقديم التقارير.

(ج) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو في أوقات أخرى حسبما تقرره، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل في إطار اختصاص هذه المنظمات غير البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها. وتقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن هذه المشاورات.

(د) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد أية دورة معينة من دورات المجلس، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات وتتعلق ببنود محددة مدرجة بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها، وتصدر اللجنة توصيات بشأن المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس واللجنة المناسبة وبشأن المواضيع التي ينبغي الاستماع إليها، وذلك رهنا بأحكام الفقرة ٢٥ (أ) أعلاه. وتقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس عن هذه المشاورات.

(هـ) تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحيلها إليها المجلس أو اللجان.

(و) تتشاور اللجنة مع الأمين العام، حسب الاقتضاء، حول المسائل التي تؤثر على الترتيبات الاستشارية بموجب المادة ٧١ من الميثاق أو المسائل الناشئة عن هذه الترتيبات.

(و-١) ينبغي للمنظمة التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب. ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى الأمانة العامة.

(و-٢) حذفت (وفقا "لتفاهم" ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦) [كان النص الأصلي كالآتي: "يمكن للجنة أن تنظم ندوات مناقشة وجلسات استماع وحلقات دراسية عن القضايا الحالية الناشئة المتصلة بعمل الأمم المتحدة."]

(و-٣) حذفت (وفقا "لتفاهم" ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦) [كان النص الأصلي كالآتي: "يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات وتركز على المواضيع تشارك فيها المنظمات غير الحكومية المعنية وذلك بهدف تعزيز إسهامها في عمل المجلس وهيئاته الفرعية بالنسبة لجميع أنشطتها بما فيها تحليل السياسات وكسب التأييد والتعاون التنفيذي."]

٤١ - تأخذ اللجنة في الاعتبار، لدى نظرها في أي طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام بشأن إدراج بند ما في جدول أعمال المجلس، الجوانب التالية في جملة أمور أخرى:

(أ) ملاءمة الوثائق المقدمة من المنظمات؛

(ب) مدى قابلية البند ليكون موضوع إجراء مبكر وبناء يتخذه المجلس؛

(ج) إمكانية معالجة البند على نحو أفضل في هيئة أخرى غير المجلس.

٤٢ - أي قرار تتخذه لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعدم الموافقة على طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لإدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت للمجلس يعتبر نهائيا ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

الجزء العاشر

التشاور مع الأمانة العامة

٤٣ - ينبغي تنظيم الأمانة العامة على نحو يمكنها من الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها فيما يتعلق بالترتيبات الاستشارية واعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة على نحو ما يبينه هذا القرار.

٤٤ - بوسع جميع المنظمات ذات العلاقة الاستشارية أن تتشاور مع موظفي الأقسام المناسبة من الأمانة العامة بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك أو القلق المشترك. ويتم هذا التشاور بناء على طلب المنظمة غير الحكومية أو على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٥ - يجوز للأمين العام أن يطلب من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمنظمات المدرجة في القائمة إجراء دراسات محددة أو إعداد أوراق محددة رهنا بالمواد ذات الصلة من النظام المالي.

٤٦ - يؤذن للأمين العام، في حدود الوسائل المتاحة له، أن يقدم للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية تسهيلات تتضمن ما يلي:

(أ) التوزيع السريع والفعال لوثائق المجلس وهيئاته الفرعية على نحو ما يراه الأمين العام مناسبا؛

(ب) إمكانية الوصول إلى خدمات الوثائق الصحفية التي توفرها الأمم المتحدة؛

(ج) تنظيم مناقشات غير رسمية بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص من قبل المجموعات أو المنظمات؛

(د) استخدام مكتبات الأمم المتحدة؛

(هـ) توفير الأماكن للمؤتمرات أو الاجتماعات الأصغر حجما التي تعقدها المنظمات ذات العلاقة الاستشارية بشأن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) اتخاذ الترتيبات المناسبة فيما يتصل بتوزيع المقاعد والمرافق الخاصة بالحصول على الوثائق أثناء الجلسات العامة للجمعية العامة التي تعالج قضايا متصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والميادين المتصلة بهما.

الجزء الحادي عشر

الدعم المقدم من الأمانة العامة

٤٦-١- سيطلب من الأمانة العامة تقديم الدعم الملائم حتى يتسنى الوفاء بالولاية الأوسع نطاقا المنوطة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمتمثلة في الاضطلاع بمجموعة أوسع من الأنشطة المتوخى أن تزيد فيها مشاركة المنظمات غير الحكومية. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة لهذا الغرض وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين التنسيق بين وحدات الأمانة العامة التي تعنى بالمنظمات غير الحكومية.

٤٦-٢- يطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تحسين الترتيبات العملية المتعلقة بمسائل من قبيل نشر المعلومات المتعلقة بالاجتماعات على نطاق واسع وفي الوقت المناسب وتوزيع الوثائق وتسهيل الوصول ووضع إجراءات واضحة ومبسطة وغير بيروقراطية لتمكين المنظمات غير الحكومية من حضور اجتماعات الأمم المتحدة، وتسهيل مشاركتها على نطاق واسع.

٤٦-٣- تقترح مجموعة الـ ٧٧:

تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى القادرة على ذلك، على تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعتها وذلك بدعم الآلية القائمة لخدمة الاتصال غير الحكومي التابعة للأمم المتحدة واستخدامها على نحو كامل وبإنشاء آليات جديدة.

وتقترح كندا:

تشجع الحكومات على أن تستخدم على نحو كامل الآليات القائمة لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة.

وتقترح اليابان:

متى ارتئي أن مشاركة المنظمات غير الحكومية هامة الى حد كبير بالنسبة لاجتماع معين أو مؤتمر معين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، قد يوصى بإنشاء صندوق تبرعات خارج عن الميزانية لذلك الاجتماع أو ذلك المؤتمر لتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية ولا سيما من البلدان النامية التي لها اختصاصات واضحة وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- يؤيد الاتحاد الأوروبي المقترح الكندي ويقترح نقل هذه الفقرة إلى الجزء السابع.

- يقترح الاتحاد الروسي اضافة عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال" قبل لفظة "المؤتمر" في إطار المقترح الكندي أو الاستعاضة عن عبارة البلدان "النامية" بعبارة "أقل البلدان نموا" ويقترح نقل الفقرة إلى الجزء السابع.

- تؤيد الولايات المتحدة المقترح الكندي وتقترح نقل الفقرة إلى الجزء السابع.

٤٦-٤- ينبغي تعزيز/تدعيم قسم المنظمات غير الحكومية التابع للأمانة العامة عن طريق عدة وسائل منها إنشاء قاعدة بيانات متكاملة للمنظمات غير الحكومية.

- وتقترح الولايات المتحدة اضافة عبارة "في حدود الموارد القائمة" في بداية الفقرة.

- ويقترح الاتحاد الأوروبي النظر في إمكانية حذف هذه الفقرة.

٤٦-٥- يُطلب إلى الأمين العام أن يعرف على نطاق واسع بهذا القرار من خلال القنوات المناسبة لتيسير إشراك المنظمات غير الحكومية من جميع مناطق وأنحاء العالم.

- - - - -